

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦٩) بتاريخ ١١/١٠/٢٠١١ بشأن نظام مدارس

المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٢ بشأن منح الشهادة المصرية

فى العلوم والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا من مدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام القبول والدراسة والامتحانات

بمدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام القبول والدراسة والامتحانات

بمدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

قـرـر**(المادة الأولى)**

يُستبدل نص المادة رقم (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢

بالنص التالي :

« يُشترط فيمن يتم اختيارهم لعضوية هيئة التدريس أو الإداريين أو أمناء المعامل وغيرهم الذين تحتاجهم المدارس الثانوية للمتفوقين في العلوم والتكنولوجيا لمدة عام قابل للتجديد سواء من العاملين أو من غير العاملين في وزارة التربية والتعليم يفضل من يكون :

قد سبق لهم السفر بالخارج في بعثات تعليمية وقاموا بالاطلاع على أحدث الطرق

المتقدمة في التدريس .

الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراة من المدرسين وأعضاء هيئة التدريس

بالجامعات المصرية .

ذوو الكفاءة المتميزة في التدريس من المدارس الرسمية للغات .

المتخصصون في اللغة الإنجليزية ويفضل من اجتاز اختبارات المستوى في اللغة الإنجليزية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محب الرفاعي